

معه او في العدة انفسه نكاحون لانه يستنع علي الحركه كاح الامه الا ان  
 تخل له الامه عند اجتماع اسلامه فله اختيار واحدة تخل متى  
 لانه اذا اجاز له نكاح الامه جاز اختيارها وخرج بزواجي تخل ما لو  
 اسلم علي ثلاثة ايام فاسلمت واحدة وهي تخل له ثمر الثانية وهي  
 لا تخل له ثمر الثالثة وهي تخل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى  
 او الثالثة او علي حرة واماء تعينت ان اسلمن اي الحرة والاماء  
**معه او في العدة** كما اسلمت دونهن لانه يستنع نكاح الامه علي ان  
 تحته حرة قيمته اختيارها وان اصرت لانقضاء العدة **اختار**  
**امه ان صلت له** كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانث باسلامه نعم  
 لو طرأ فيهما اذ عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج  
 في العدة لان اسلمت وعتقت ثمر اسلمت واسلمن او اسلمت  
 ثمر اسلمن ثمر عتقت ثمر اسلمت واسلمت ثمر اسلمت ثمر عتقت  
 ثمر اسلمن فكل امرئ اصليات فيختار اي بها **واسلم الزوج علي ام**  
**وبنتها كتابتيني او غير كتابتيني واسلمت وفي الاصل عقب**  
 هذا معه وهو يورثهم خلاف المراد فان لم يدخل بها اي بواحدة  
 منهما او دخل بالثنت فقط **تعينت** وان ذقت الام بناء على الزايع  
 من صحت الثلثة الكفاي وان دخل بها او بلام فقط **حرمنا علي**  
**التايب بالثنت** حتى بالاعنول علي الام والام بالعد علي الثنت  
 بنا علي ما مر **قصر** في خيام القتيقة لو عتقت  
 تحت

**تحت من به رق** ولو بمعضا ثبت لها الخيام في نسخ النكاح قبل  
 الاصول ويعود لانها تغرب عن قبه رق ولا اصل في ذلك ان بريرة  
 عتقت في رها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبد  
 فاختارت نفسها واه مسلما اذا كان عتقها قبل الوطى ووقع  
**في مرض الموت** او موت سيدها او بعد موته وكان ذرا او مي باعنا  
 والثلث من ماله لا يجهل سقوط المهر **قيمتهما** بان لا يجهل قيمتهما  
 ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيامها يسقط مهرها وهو  
 من جهة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تقم كلها فلا خيار  
 لها سواء كان المهر دينام عينيا ببدل الزوج او بيز سيدها وهو باق  
 او تلف بخلاف ما عتقت بعد الوطى او قبله وهي يخرج من  
 الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر فبق  
 او عتقت تحت حرا او عتقت معا فلا خيار لها لان ما حذرت لها من  
 الكمال متصرف به الزوج **وهو اي الخيام فوري** كخيام العقب  
 في ابيس **فان عتق الزوج قبل فسختها** او معه بطل خيامها زوال  
 الضرر ولو مات انقطع خيامها وهذا الفسخ لا يحتاج الي الرجوع  
 الي الحال لانه ثابت بالنص والاجماع **قصر**  
 فيما يقتضيه وطى الحايض في الغبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها  
 فيما بين السرة والركبة بوطى وغيره والمراد الوطى والغبل اما  
 في الذر فحرام في الجسد وغيره كما صرح بالاصل هنا وهو ظاهر

